

## رسنابا هوآت :

مادة ١ - تضاف المواد الآية بعد إلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤  
المشار إليها أعلاه :

## المادة ١٥ (مكررة أولى)

تنبع في الحالات العمومية جميع الملاهي والمناظر المغيرة لحسن الأخلاق وكذلك الاجتماعات المناسبة للآداب أو الأمان العام .  
وإذا وقعت مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يجوز عند اللزوم أن يتولى أحد ضباط البوليسن أخلاق العمل واقفاله قبل الميعاد المقرر قانوناً ويحضر محضر بوقائع الحادثة .

وأحكام هذه المادة لا تنبع الاختصاص الساكنين في الحالات العمومية أو المسافرين النازلين في الحالات المعدة لا يواه الجمهور كالمفندق والنزل (البنسيونات) اخراج من الدخول فيها والخروج منها .

## المادة ١٥ (مكررة ثانية)

يمعن في الحالات العمومية العزف بالموسيقى والرقص والغناء بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المدير معين في الساعة التي ينبغي فيها إيقاف الموسيقى والرقص بحسب فصول السنة .  
ويتمدد الترخيص سنوياً .

## المادة ٢١ (مكررة)

يجب في جميع الحالات العمومية أن تكون الأقسام الخصصة منها لعموم الناس أو المعدة لطهي الأطعمة أو تجهيز المشروبات نظيفة وفي حالة حسنة ، وللحافظ أو المدير بعد أخذ رأي القوميونات المحلية أو المخالطة في الجهات التي فيها قوميونات من هذا القبيل اصدار قرار حماي لل الاحتياطات الصحية الآتي ذكرها بشأن الحالات العمومية التي تباع فيها للجمهور الماكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك عن مدينة أو عن حي في مدينة :

(أ) أرضية الغرف المفتوحة للجمهور أو المعدة لطهي الأطعمة وتجهيز المشروبات تكون من الأسفلت أو البلاط أو من أي شيء آخر تكفل عدم نفاذ السوائل فيها .

(ب) الفاقدورات والفضلات توضع في أوعية لاتنفذ منها السوائل ذات أغطية محكمة .

(ج) يكون الماء المستعمل في العمل بما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المرحاض .

(د) تفصل المرحاض والمباول فصلاً تماماً عن باقي العمل ويكون لها خزان لاكتساح المواد . أما مواسير مياه المرحاض والمباول فتحمل مستقلة عن بقية مواسير مياه الحال الأخرى ويكون للمرحاض والمباول مصارف مؤدية إما إلى المجاري العمومية وأما في حالة عدم وجود هذه المجاري إلى بئر ذات قاع غير أصم وفي الحالة الأخيرة لا بد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

## قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٢

بتعدل القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ ب شأن الحالات المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطورة

٢

## نحر ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ ب شأن الحالات المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطورة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٨ يناير و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادر طبقاً للأمر العالى الرقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

## رسنابا هوآت :

## المادة الأولى

تضاف المادة الآية بعد المادة السادسة من القانون المشار إليه أعلاه :

مادة ٦ (مكررة) يكلف أصحاب الحالات المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطورة الموجودة الآن أو التي تستحدث في المستقبل بأن يدفعوا سنوياً مصاريف التفتيش التي تحدى في اللائحة المرفقة بهذا القانون .

## المادة الثانية

على وزير الداخلية تفدي هذا القانون الذي يسرى مفعوله بعد نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد .

صدر برأى عالدين في ٢٨ رمضان سنة ١٢٤٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٢)

## فؤاد

بأمر خضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
ثروت

## قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٢

بتعدل القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ ب شأن الحالات العمومية

## نحر ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ ب شأن الحالات العمومية :

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادر طبقاً للأمر العالى الرقم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :